

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 110 @ الإلّا حتّم مال الثّاني - كَوْنُ المِثْلِيّاتِ المَذْكُورَةِ غَيْرَ مُقْتَرِنَةٍ بِحَرْفِ ( الّباءِ ) أَداةِ الثّمَنِ فَيَكُونُ العَقْدُ عَقْدَ سَلَامٍ وَالْمِثْلِيّاتِ المَذْكُورَةِ ( مُسْلَمٌ فِيهِ ) . وَتَجِبُ فِيهِ مُرَاعَاةُ . شَرَائِطِ السّلامِ وَذَلِكَ كَمَا لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي : قَدْ اشْتَرَيْتُ كَذَا كَيْلَةً حِنْطَةً بِكَذَا دِينَارًا فَالْحِنْطَةُ المَذْكُورَةُ مَبِيعٌ مُسْلَمٌ فِيهِ . ( رَدُّ الْمُحْتَارِ ) . 2 - مَتَى تَقَابَلَتِ المَكِّيَّاتُ وَالْمَوْزُونَاتُ وَالْعَدَدِيّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ ( أَيْ كُلُّ الْأُمُورِ الّْمُثْلِيَّةِ مَا عَدَا النّقْدِيْنَ ) بِرَعِيْنٍ وَفِي ذَلِكَ احْتِمَالَانِ أَيْضًا : الإلّا حتّم مال الّأَوَّلُ - هُوَ كَوْنُ المِثْلِيّاتِ المَذْكُورَةِ مُتَعَيِّنَةً فَتَكُونُ بِذَلِكَ ثَمَنًا كَمَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : بِعْتُكَ هَذَا الْحِصَانِ بِصُبْرَةٍ هَذِهِ الْحِنْطَةُ أَوْ بِعْتُكَ صُبْرَةَ هَذِهِ الْحِنْطَةِ بِهِذَا الْحِصَانِ فَالْحِنْطَةُ تَكُونُ ثَمَنًا وَالْحِصَانُ مَبِيعًا ( رَدُّ الْمُحْتَارِ ) . الإلّا حتّم مال الثّاني - هُوَ كَوْنُ المِثْلِيّاتِ غَيْرَ مُتَعَيِّنَةٍ وَعَلَى ذَلِكَ فَتَكُونُ تِلْكَ المِثْلِيّاتِ مَبِيعًا وَمُسْلَمًا فِيهِ ، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : قَدْ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ كَذَا كَيْلَةً مِنْ الْحِنْطَةِ بِهِذَا الْفَرَسِ ( رَدُّ الْمُحْتَارِ 2 ) . 3 - أَمَّا إِذَا تَقَابَلَتِ المَكِّيَّاتُ وَالْمَوْزُونَاتُ وَالْعَدَدِيّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ أَيْ كُلُّ مَا كَانَ مِثْلِيًّا مِنْ الْأُمُورِ مَا عَدَا النّقْدِيْنَ بِأَمْثَالِهَا أَيْ بِمَالِ مِثْلِيٍّ مِنْ نَوَوعِهَا فَلِذَا كَانَ الْمُقَابِلُ ( بِالْكَسْرِ ) وَالْمُقَابِلُ ( بِالْفَتْحِ ) عَيْنًا فَيُعَدُّ الْبِدَلَانِ مَبِيعًا وَالْبَيْعُ بَيْعٌ مُقَابِلَةٌ . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : بِعْتُ هَذِهِ الْخَمْسِينَ كَيْلَةً حِنْطَةً بِهِذِهِ الْعَشْرَةَ قَنَاطِيرَ أُرْزٍ فَالْبِدَلَانِ مَبِيعَانِ وَالْبَيْعُ بَيْعٌ مُقَابِلَةٌ . ( الْمَادَّةُ 156 ) التّأْجِيلُ : تَعْلِيْقُ الدِّيْنِ وَتَأْخِيرُهُ إِلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ . وَهُوَ لُغَةٌ بِمَعْنَى التّأْخِيرِ وَتَحْدِيدِ الْأَجَلِ وَشَرْعًا هُوَ كَمَا وَرَدَ فِي تَعْرِيفِ هَذِهِ الْمَادَّةِ . وَيُقَالُ لِلزَّمَنِ الْمَضْرُوبِ فِي التّأْجِيلِ وَلِلْوَقْتِ

الْمُعَيَّنَ فِيهِ ( أَجَلٌ ) وَلِلدَّيْنِ ( مُؤَجَّلٌ ) وَيُقَالُ لِلدَّيْنِ  
 الْمُؤَجَّلِ عِنْدَ حُلُولِ أَجَلِهِ ( الدَّيْنُ الْحَالُّ ) يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ  
 كُلِّهِ أَنَّ التَّأْجِيلَ قَدْ خُصَّ أَوْلاً : بِالدَّيْنِ ثَانِيًا :  
 بِالْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ . أَمَّا إِذَا أُجِّلَتِ الْعَيْنُ السَّيِّئَةُ تَكُونُ ثَمَنًا  
 أَوْ مَبِيعًا أَوْ كَانَ أَجَلُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَمَجْهُولًا فَالتَّأْجِيلُ  
 حِينَئِذٍ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَالْبَيْعُ يَكُونُ فَاسِدًا . هَذَا وَالتَّأْجِيلُ  
 لَازِمٌ فِي غَيْرِ الْقَرْضِ وَلَيْسَ لِلْمُؤَجَّلِ الرُّجُوعُ عَنْ تَأْجِيلِهِ .  
 وَيَحْمِلُ التَّأْجِيلُ ( 1 ) حِينَ الْعَقْدِ وَذَلِكَ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ  
 اللَّذَيْنِ يُعْقَدَانِ عَلَى أَنْ يُؤَدَّى بِدَلْهُمَا بَعْدَ سَنَةٍ مَثَلًا . ( 2 )  
 بَعْدَ الْعَقْدِ وَذَلِكَ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ اللَّذَيْنِ يُشْتَرَطُ  
 فِيهِمَا تَعْجِيلُ الثَّمَنِ أَوْ التَّجْدِيلُ حِينَ الْعَقْدِ ثُمَّ يُؤَجَّلَانِ  
 لِمُدَّةٍ سَنَةٍ مَثَلًا ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ ( 248 ) . هَذَا وَيُقَابِلُ  
 تَأْجِيلَ الدَّيْنِ حُلُولُ أَجَلِهِ . ( رَدُّ الْمُحْتَارِ ) . ( الْمَادَّةُ 157 )  
 التَّقْسِيطُ تَأْجِيلُ أَدَاءِ الدَّيْنِ مُفَرَّقًا إِلَى أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ  
 مُعَيَّنَةٍ . هَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ تَعْرِيفُ التَّقْسِيطِ الشَّرْعِيِّ وَأَمَّا  
 تَعْرِيفُهُ اللَّغَوِيُّ : فَهُوَ تَجْزِئَةُ الشَّيْءِ إِلَى أَجْزَاءٍ وَذَلِكَ  
 كَتَأْجِيلِ دَيْنٍ بِخَمْسِمِائَةٍ قِرْشٍ إِلَى خَمْسَةِ أَسَابِيعٍ عَلَى أَنْ  
 يَدْفَعَ مِنْهُ مِائَةً قِرْشٍ كُلَّ أُسْبُوعٍ .